


تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م
في شأن المفرقات والأسلحة
والذخائر المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م





التاريخ : ٣١ مايو ٢٠٠٥م

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفق لمعاليتكم طي هذا الكتاب تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م، راجين من معاليتكم عرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير ،،،

أخوكم
السيد حبيب مكي هاشم
نائب رئيس اللجنة

المرفقات :

- ١ . تقرير اللجنة حول مشروع القانون .
- ٢ . رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
- ٣ . قرار مجلس النواب حول مشروع القانون ومرفقاته .
- ٤ . مشروع القانون .



التاريخ : ٣١ مايو ٢٠٠٥ م

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر**

بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ م رفع صاحب السعادة خليفة بن أحمد الظهراني رئيس مجلس النواب إلى صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ م. وما انتهى إليه مجلس النواب بهذا الصدد.

وبتاريخ ١٤ مايو ٢٠٠٥ م أحال صاحب السعادة رئيس المجلس مشروع القانون المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته، وإعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس. وعقدت اللجنة اجتماعاً بتاريخ ٢٩ مايو ٢٠٠٥ م، ناقشت فيه مشروع القانون، وقد دعت إلى اجتماعها كلاً من:

١. اللواء الشيخ دعيج بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة الداخلية.

٢. الدكتور عبدالله أحمد منصور
وكيل وزارة الصناعة والتجارة - شؤون
التجارة.
٣. العقيد محمد راشد بوحمود
القائم بأعمال مدير إدارة الشؤون
القانونية- وزارة الداخلية.
٤. الأستاذ صلاح تركي شندي
المستشار القانوني بالدائرة القانونية-
وزارة شؤون مجلس الوزراء.

كما حضر اجتماع اللجنة المستشار القانوني للمجلس الدكتور عصام عبدالوهاب
البرزنجي.

وبتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٥م تلقت اللجنة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن
مشروع القانون.

وقد تم اختيار سعادة العضو عبدالمجيد يوسف الحواج مقررأً أصلياً، وسعادة العضو السيد
إبراهيم محمد بشمي مقررأً احتياطياً.

تولى أمانة سر اللجنة السيدة ميرفت علي حيدر أمين سر اللجنة.

أولاً : رأي ممثلي الجهات الحكومية المختصة:

١. وزارة الداخلية:

- يعد الخنجر من الأزياء التراثية للعديد من الشعوب العربية.

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١٦) بشأن المفترقات

٢

٢٠٠٥-٥-٣١م

- إن إقرار مشروع القانون سيساهم بشكل فاعل في ازدهار صناعة وتجارة الخناجر التي كانت مزدهرة سابقاً.
- إن إقرار مشروع القانون سيسهل عملية دخول الوفود العربية التي تتخذ الخنجر زياً رسمياً، دون الحاجة إلى طلب تراخيص بذلك.
- لا بد من وضع ضوابط لتنظيم عملية استخدام وتداول الخناجر.

٢. الدائرة القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء:

- الموافقة على مشروع القانون.

٣. وزارة الصناعة والتجارة:

- أفاد مندوب الوزارة أن الوزارة لم تتلق أي طلب باستيراد أي أنواع من الأسلحة، إضافة إلى أنه ليس لديها أي اعتراض على مشروع القانون.

ثانياً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

- خلصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس إلى سلامة المشروع بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً : توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م.

- لا توافق اللجنة على الحذف الذي أجراه مجلس النواب للفقرة الأخيرة من المادة (٧) من القانون الأصلي، وذلك لعدم ورود هذا الحذف في مشروع قانون التعديل.

مشروع القانون

١. الديباجة :

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر المعدل

بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

٢. المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

" يستبدل بنص البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٧) وبنص المادة (٢١) من المرسوم

بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر النصاب الآتيان:

مادة (٧) الفقرة الأولى:

ب- "السيوف والحراب والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد

ونصف والملممة الحديدية (البونيه) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون

والعصى التي تنتهي بكرة ذات أشواك، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل".

مادة (٢١):

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٢. المادة الثانية :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

" تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر مادة جديدة برقم (١٣) مكرراً نصها الآتي:

مادة (١٣) مكرراً:

يسمح باستيراد الخناجر وحيازتها وتداولها للضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل طبقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الداخلية".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٤. المادة الثالثة :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

"على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر،،،



س. د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



السيد حبيب مكي هاشم
نائب رئيس لجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني



التاريخ : ٢٥ مايو ٢٠٠٥ م

**سعادة العضو الدكتور / خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**الموضوع : مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦)
لسنة ١٩٧٦ بشأن المفرقات والأسلحة والذخائر
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٤ م.**

بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٥ م، أرفق معالي رئيس مجلس الشورى، ضمن كتابه رقم
(١٦/١٥ - ٤ - ٢٠٠٥ م)، نسخة من مشروع القانون آنف الذكر، وذلك لمناقشته وإبداء
الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٥ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث
والأربعين، حيث اطلعت على مشروع القانون آنف الذكر، ومذكرته الإيضاحية وقرار
مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس
النواب، وذلك بحضور المستشارين القانونيين والاختصاصي القانوني بالمجلس. وقد تكونت
لدى اللجنة الملاحظة التالية:


اتخذ مجلس النواب قراراً في (أولاً منه) بالموافقة على مشروع القانون دون تعديل بمواده الثلاثة، ورغم ذلك تم في (ثانياً منه) حذف الفقرة الأخيرة من المادة (٧) رغم أن المادة (٧) تشكل مفردة من مفردات المادة الأولى من مشروع قانون التعديل. هذا إلى جانب أن مجلس الشورى استقر على عدم الموافقة على إدخال تعديلات في مواده أو فقرات من مواد القانون المعدل، لم يتناولها مشروع قانون التعديل.

توصية اللجنة :

وبالتالي فإن اللجنة توصي بما يلي :

" قبول النظر في مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن المفرقات والأسلحة والذخائر المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٤م لسلامته من الناخيتين الدستورية والقانونية "

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



الرقم: ١٧٧/١٥ - ٥ - ٢٠٠٥
التاريخ: ١٤ مايو ٢٠٠٥م

سعادة العضو الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة الموقر
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م بشأن المفرقات والأسلحة والذخائر المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، برجااء مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه خلال أسبوعين.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى



الرقم: ف ١/٣ د ٣٢٦٧/٢٠٠٥
التاريخ: ٢٦ أبريل ٢٠٠٥

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م، في جلسته الرابعة والعشرين من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ أبريل ٢٠٠٥م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أضوم
بكم

عن
خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
10 MAY 2005		
الرقم: الوقت: ١٥:١٠		

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (٩٣)
- * نسخة من تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
- * نسخة من المشروع



قرار مجلس النواب
حول المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم
(١٦) لسنة ١٩٧٦م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م

ناقش مجلس النواب المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، وما انتهت إليه من توصيات،

قرر المجلس الموافقة على مواد المشروع بقانون بالأغلبية في ذات الجلسة بعد التعديل الذي أجري في الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: الموافقة على المواد التالية كما وردت من الحكومة دون تعديل :-

الديباجة
(المادة الأولى) ، (المادة الثانية)، (المادة الثالثة) كما وردت في المشروع بقانون.



ثانياً: قرر حذف الفقرة الأخيرة من نص المادة (٧) الواردة في القانون

الأصلي:-

المادة (٧) من القانون الأصلي:-

- تم حذف عبارة (ويستثنى من الحصول على الترخيص من يرى رئيس مجلس الوزراء إعفاءه، بشرط الإخطار عن الأسلحة التي يحوزها أو يحرزها طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه) الواردة في نهاية المادة (٧) من نص القانون الأصلي

وعلى ذلك يكون نص المادة (٧) بعد التعديل على النحو التالي:-

المادة (٧)

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو إحراز أو حمل:

أ- البنادق والمسدسات التي تطلق الخرطوش أو الرصاص على اختلاف أنواعها وكذلك البنادق والمسدسات التي تعمل بضغط الهواء وتطلق رشات مفردة والبنادق والمسدسات والخرطوش التي تستعمل في الإرشاد والمسدسات التي تعمل بعبوات متفجرة أو جزاء تلك الأسلحة.

ب- " السيوف والحرايب والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والملكمة الحديدية (اليونيه) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والعصى التي تنتهي بكرة ذات أشواك، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل".

ولوزير الداخلية بقرار منه أن يعدل في الأسلحة المشار إليها في البندين أ، ب من الفقرة السابقة بالإضافة أو الحذف.

(قرار رقم (٩٣) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الرابعة والعشرون - الثلاثاء
١٧ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ - ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ م)



الرقم: ف ٣٥١ - ل خ - ت ١٢
 التاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
 الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٠٥ م

التقرير الثاني عشر

للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني عن المشروع بقانون بتعديل

بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات

والأسلحة والذخائر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ م

أحال صاحب المعالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني في خطابه رقم (ف/١/٣٥٣/١٣٥٣/٢٠٠٥) المؤرخ في ١١ يناير ٢٠٠٥ م المشروع بقانون المذكور أعلاه لدراسته وتقديم تقرير عنه.

أولاً: إجراءات اللجنة

١. عينت اللجنة صاحب السعادة محمد فيحان الدوسري مقررأ أصلياً للمشروع، وسعادة النائب عبدالله خلف الدوسري مقررأ احتياطياً.

٢. ناقشت اللجنة هذا المشروع بقانون في (٣) اجتماعات على النحو التالي:

- الثامن عشر الذي عقد بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ م.
- التاسع عشر الذي عقد بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٥ م.
- الثاني والعشرين الذي عقد بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٥ م.

٣. حضر جزءا من مناقشات اللجنة لهذا المشروع سعادة المستشار القانوني
بالمجلس الدكتور كريم كشاكش.

٤. اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المشروع
بقانون..

(راجع التقرير المرفق)

٥. اطلعت اللجنة على المذكرة القانونية المرفقة بالمشروع بقانون.
(راجع المذكرة المرفقة)

٦. ناقشت اللجنة هذا المشروع بقانون في اجتماعها التاسع عشر بحضور كل من:

- اللواء الشيخ دعيج بن خليفة آل خليفة - وكيل وزارة الداخلية.

- العقيد محمد راشد بوحمود - مدير دائرة الشؤون القانونية بوزارة

الداخلية.

ثانياً: تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بناءً على إحالة المشروع من قبل معالي رئيس المجلس إلى سعادة رئيس لجنة
الشؤون التشريعية والقانونية، وبعد الاطلاع على الدستور واللائحة الداخلية لمجلس
النواب، وبعد الاطلاع على المشروع بقانون، وبعد المداولة والمناقشة والبحث رأت
اللجنة سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

ثالثاً: رأي وزارة الداخلية

١- أشار الشيخ دعيج بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة الداخلية الذي إلى أن الخنجر قد
أصبح زياً وطنياً لكثير من شعوب الدول الشقيقة كسلطنة عمان واليمن والإمارات الذين
يزورون مملكة البحرين بصفة دائمة حاملين معهم الخنجر وبالتالي فإن قرار حظر

استيراد الخناجر يتطلب القيام بإجراءات غير قليلة مما يوقنا في الإحراج مع هؤلاء الضيوف، وحيث أنه ليس لاستيراد الخناجر أي آثار سلبية على أمن البلاد، فقد تقدمت وزارة الداخلية بفكرة هذا المشروع.

٢- أوضح الشيخ دعيج بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة الداخلية بأن إقرار هذا المشروع سوف يساهم في ازدهار صناعة الخناجر والمتاجرة فيها.

٣- ردا على استفسار اللجنة عن وجود ضوابط لاستيراد الخناجر في حال إقرار المشروع أوضح الشيخ دعيج بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة الداخلية بأن سعادة وزير الداخلية سيحدد هذه الضوابط ضمن قرار وزاري، وستكون هذه الضوابط كفيلة في ضبط مسألة استيراد الخناجر، ومن هذه الضوابط: التأكد من هوية المستخدم، حسن السيرة والسلوك، وغيرها.

٤- أفاد العقيد محمد راشد بوحمود مدير دائرة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية بأن المعالجة الموضوعية والكلية أجدى وأفضل من معالجة كل حالة، مبينا بأن هذا المشروع سيسهل العملية ويختصر الإجراءات ، فأي ترخيص لا يصدر حاليا إلا بموافقة وزير الداخلية وإمضائه عليه، وفي مرات كثيرة يصل المملكة - وفي وقت متأخر من الليل- ضيوف يحملون معهم خناجر، مما يستوجب إصدار تراخيص موقعة من وزير الداخلية للسماح لهم بإدخال هذه الخناجر، فيتم حجز هذه الخناجر لحين إصدار التراخيص مما يوقنا في إحراج كبير معهم.

٥- أفاد الشيخ دعيج بن خليفة آل خليفة وكيل وزارة الداخلية بأنه لا خوف على الوضع الأمني من إقرار هذا المشروع، حيث أنه لم تسجل أي جرائم أمنية يكون فيها الخنجر سلاحا مستخدما في الجريمة.

رابعاً: رأي اللجنة

بعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، والمذكرة القانونية المرفقة مع المشروع بقانون، وبعد الاجتماع بممثلي وزارة الداخلية، وبعد المناقشة والبحث رأت اللجنة الموافقة على المشروع بقانون مع إيداء تحفظها على نص المادة (١٣) مكرر.

وفيما يلي نص المشروع:

مشروع

قانون رقم () لسنة

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦

في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر

النص في المشروع:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة

والذخائر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في ديباجة المشروع.

المادة (٧) في القانون الحالي

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو إحراز أو حمل:

أ- البنادق والمسدسات التي تطلق الخرطوش أو الرصاص على اختلاف أنواعها وكذلك البنادق والمسدسات التي تعمل بضغط الهواء وتطلق رشات مفردة والبنادق والمسدسات والخرطوش التي تستعمل في الإرشاد والمسدسات التي تعمل بعبوات متفجرة أو جزاء تلك الأسلحة.

ب- السيوف والحراب والخنجر والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والملكمة الحديدية (البونيه) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والعصى التي تنتهي بكرة ذات أشواك، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل.

ولو وزير الداخلية بقرار منه أن يعدل في الأسلحة المشار إليها في البندين أ، ب من الفقرة السابقة بالإضافة أو الحذف.

ويستثنى من الحصول على الترخيص من يرى رئيس مجلس الوزراء إعفاءه، بشرط الإخطار عن الأسلحة التي يحوزها أو يحرزها طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

المادة (٢١) في القانون الحالي

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الأولى

النص في المشروع:

يستبدل بنص البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٧) وبنص المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر النصان الآتيان:

مادة (٧) الفقرة الأولى:

ب- " السيوف والحراب والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والملكمة الحديدية (البونيه) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والعصى التي تنتهي بكرة ذات أشواك، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل".

مادة (٢١) :

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذا له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في المشروع دون تعديل، والمتمثل في حذف كلمة " الخناجر" من البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٧) القانون الحالي، وإضافة عبارة (أو القرارات التي تصدر تنفيذا له) لنص المادة (٢١) من القانون الحالي، وكذلك استبدال عبارة (لا تقل عن خمسين دينارا) بعبارة (لا تزيد عن خمسين دينارا) الواردة في ذات المادة.

نص المادة (١٣) في القانون الأصلي:

لا يجوز حمل المفرقات أو الأسلحة أو الذخائر في المحال العامة أو في الاجتماعات والأفراح وسائر التجمعات ولو كان مرخصا بها أو كان الحامل معفيا من الترخيص. ولا يجوز لصاحب المحل العام أو العاملين به وضع الأسلحة المرخص لهم بها أو حملها في المحل العام إلا إذا نص على ذلك في الترخيص.

المادة الثانية

النص في المشروع:

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر مادة جديدة برقم (١٣) مكررا نصها الآتي:

مادة (١٣) مكررا:

يسمح باستيراد الخناجر وحيازتها وتداولها للضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل طبقا للإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية.

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في المشروع دون تعديل.

المادة الثالثة

النص في المشروع:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في المشروع بقانون.

انتهى نص التقرير"



رئيس اللجنة

أحمد إبراهيم بهزاد



مقرر المشروع

محمد فيحان الدوسري



الرقم : ف ٣٥١ - ل ت - ٧٤
التاريخ : ١ فبراير ٢٠٠٥ م

الموقر
صاحب السعادة السيد أحمد إبراهيم بهزاد
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة في مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ م.

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ م بتاريخ ١١ يناير ٢٠٠٥ م وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب بطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الخامس عشر الذي عقد بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٥ م.

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية المقدمة من قبل سعادة الأستاذ عمرو فؤاد بركات المستشار القانوني بالمجلس، وبعد المداولة والمناقشة بشأن الموضوع أعلاه ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجننتكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

~~وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،~~



النائب حمد خليل المهندي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

نسخة منه لمعالي رئيس المجلس



الرقم: ف ١ / ٣٥٣ / ٢٠٠٥
التاريخ: ١١ يناير ٢٠٠٥ م

الموقر
سعادة النائب / أحمد إبراهيم بهزاد
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م.

بناء على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى ((يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة)) وبناء على موافقة المجلس في جلسته الثالثة عشرة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ١١/١/٢٠٠٥م، من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث (الفصل التشريعي الأول)، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦م في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤م إلى لجنتم الموقرة.

و نأمل أن تقدم اللجنة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخه.

وتقبلوا سعادتكم فائق التحية والاحترام،،،
أخوكم
محمد

محمد خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب

ج ٥

المرفقات:

- نسخة من المشروع بقانون.

مجلس النواب	اللجان	الإعداد والمتابعة
الإستلام		
الوقت: ٥٣	التاريخ: ١١/١/٢٠٠٥	

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa
The PRIME MINISTER
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين

الرقم : د ر م / ٣٣ / ١٩٥٢


التاريخ : ٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٠ م

المحترم
صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا ان نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٣٥) و(٨١) من
الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ٢٠٠٤ / ١٢ / ٢٠ م	الوقت: - / -

نسخة منه إلى :

- سعادة وزير شؤون مجلس الوزراء .

- سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

مكتب
رئيس مجلس الوزراء

20 DEC 2004

□ صادر



مرسوم ملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤
بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦
في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور وعلى الأخص المواد (٣٣/ج و٣٥ و٨١) منه ،
وعلى مشروع القانون المرافق ،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر ، المرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٨ ذي القعدة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤م

مذكرة

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦
في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر

نظراً لتضرر بعض الصاغة من العاملين في مجال صناعة الخناجر وتطعيمها بالأحجار
الكريمة من حظر استيراد وحيازة هذه الخناجر وهو ما دعا الحكومة إلى إجراء تعديل على
المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر بما يسمح بحيازة
الخناجر واستيرادها وتداولها إذا كانت للضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل طبقاً للإجراءات
والضوابط التي يصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية لئلا يضر أصحاب المهنة من جراء هذا
الحظر .

وبالرجوع إلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ تبين أنه يحظر في المادة (٧) من
حيازة أو إحراز أو حمل الخناجر بغير ترخيص من وزير الداخلية ما لم يكن لحملها مسوغ من
الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل ، كما أنه يحظر في المادة (٨) منه الاتجار في الخناجر
بأي حال من الأحوال ، وكذلك يحظر استيرادها بغير ترخيص من وزير الداخلية ، وأن الحد
الأقصى المسموح باستيراده من الخناجر قطعتين وفقاً لنص المادة (١٠) .

وبناء على ما تقدم تم إعداد مشروع قانون يتألف بعد الديباجة من ثلاث مواد ، تضمنت
المادة الأولى تعديل البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٧) من المرسوم بقانون المشار إليه
وذلك بإخراج الخناجر من حظر الحيازة أو الإحراز أو الحمل بغير ترخيص ، كما تضمنت المادة
الأولى تعديل المادة (٢١) من المرسوم بقانون المشار إليه بما يحقق الالتزام بالقرارات التي
تصدر تنفيذاً لأحكام القانون ، وحتى لا يكون هناك مجال للإفلات من العقاب في حالة مخالفة هذه
القرارات وعدم الالتزام بها فقد نصت المادة الثانية من مشروع القانون على إضافة مادة جديدة
برقم (١٣) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه تسمح باستيراد
الخناجر وحيازتها وتداولها للضرورة الشخصية أو بسبب الحرفة أو العمل وبشرط أن يكون
الاستيراد أو الحيازة أو التداول في ضوء شروط وضوابط يصدر بها قرار من وزير الداخلية ،
والمادة الثالثة مادة تنفيذية .

والله موفق ،

مشروع
قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦
في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر المعدل بالمرسوم

بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (٧) وينص المادة (٢١) من المرسوم بقانون

رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر النصان الآتيان :

مادة (٧) الفقرة الأولى :

ب - " السيوف والحرايب والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف

والمكمنة الحديدية (البونيه) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والعصى التي

تنتهي بكرة ذات أشواك ، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل " .

مادة (٢١) :

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد

على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة الثانية

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر مادة جديدة

برقم (١٣) مكرراً نصها الآتي :

مادة (١٣) مكرراً :

يسمح باستيراد الخناجر وحيازتها وتداولها للضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل طبقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ :

الموافق :



مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1976

في شأن

المفرقات والأسلحة والذخائر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى قانون حيازة الأسلحة والمتاجرة بها لعام 1955 وتعديلاته،

وعلى قانون المتفجرات للبحرين لعام 1958 وتعديلاته،

وبناء على عرض وزير الداخلية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الباب الأول

المفرقات

مادة - 1 -

يحظر على كل شخص الاتجار في المفرقات أو صنعها. ويعتبر في حكم المفرقات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها. ولا يجوز الترخيص بالاتجار فيها أو صنعها بحال من الأحوال. واستثناء من الحظر المتقدم، يجوز للحكومة والهيئات أو الشركات التي تتعاقد معها الحكومة إنشاء مصانع لصنع المفرقات ويصدر الترخيص بذلك من مجلس الوزراء.

مادة - 2 -

يحظر، بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد المفرقات أو ما في حكمها وتحدد في الترخيص الكمية المصرح باستيرادها وأنواعها والمدة الجائز الاستيراد فيها. ويصدر قرار من وزير الداخلية بالإجراءات والقواعد والشروط التي يتعين التزامها في هذه الحالة وفي كيفية نقل المفرقات واستعمالها والأماكن التي تخزن فيها.

مادة - 3 -

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو إحراز أو حمل المفرقات أو ما في حكمها.
ولا يغنى الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة للمستورد أو العاملين معه.

مادة - 4 -

تسري على التراخيص المنصوص عليها في المادتين السابقتين الشروط والقواعد والضوابط المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون.

الباب الثاني

الأسلحة الممنوع الترخيص بها

مادة - 5 -

يحظر على كل شخص استيراد المدافع والمدافع الرشاشة والأسلحة (الأتوماتيكية) متكررة الطلقات أو أجزاء تلك الأسلحة أو تخزينها أو الاتجار أو التعامل بها أو إصلاحها أو حيازتها أو إحرازها أو حملها. ولا يجوز الترخيص بذلك بحال من الأحوال.
ولو وزير الداخلية، بقرار منه، أن يضيف أنواعا أخرى إلى الأسلحة المشار إليها في الفقرة الأولى، وتسري على الأسلحة المضافة أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

مادة - 6 -

لا يجوز لغير الحكومة والهيئات أو الشركات التي تتعاقد معها الحكومة إنشاء مصانع للأسلحة والذخائر، ويصدر الترخيص بذلك من رئيس مجلس الوزراء.
ويحظر على كل شخص صنع شيء من الأسلحة والذخائر مهما كان نوعها. ومع مراعاة أحكام الفقرة الأولى، لا يجوز الترخيص بصنع الأسلحة أو الذخائر بأي حال من الأحوال.

الباب الثالث

الأسلحة الجنز الترخيص بها

الفصل الأول

في إحراز الأسلحة وذخائرها أو حيازتها

مادة - 7 -

يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية حيازة أو إحراز أو حمل:

أ - البنادق والمسدسات التي تطلق الخرطوش أو الرصاص على اختلاف أنواعها وكذلك البنادق والمسدسات التي تعمل بضغط الهواء وتطلق رشات مفردة والبنادق والمسدسات والخرطوش التي تستعمل في الإرشاد والمسدسات التي تعمل بعنوت متفجرة أو أجزاء تلك الأسلحة.

ب - السيوف والحرايب والخناجر والرماح ونصال الرماح والسونكات والسكاكين ذات الحدين والحد ونصف والملكمة الحديدية (البونيه) والبلط والقضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصي والعصي التي تنتهي بكرة ذات أشواك، ما لم يكن لحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفة أو العمل.

ولو وزير الداخلية بقرار منه أن يعدل في الأسلحة المشار إليها في البندين أ، ب من الفقرة السابقة بالإضافة أو الحذف ويستثنى من الحصول على الترخيص من يرى رئيس مجلس الوزراء إعفائه، بشرط الإخطار عن الأسلحة التي يحوزها أو يحزها طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

مادة - 8 -

يحظر على أي شخص الاتجار في الأسلحة المنصوص عليها في المادة السابقة وكذلك ذخيرتها. ولا يجوز الترخيص بالاتجار فيها بأي حال من الأحوال. ويحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة (7) ويكون الترخيص بالاستيراد في الحدود المشار إليها في المادة (10) من هذا القانون.

وتحدد بالترخيص كمية الذخيرة المصرح باستيرادها والتي يجب أن تكون مما يستعمل في الأسلحة الواردة في الترخيص.

ولا يغني الترخيص بالاستيراد عن وجوب الحصول على الترخيص أو الإعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة - 9 -

لا يجوز تسليم السلاح المرخص به أو المعفى من الترخيص للغير ولو على سبيل الحمل قبل أن يحصل الأخير على ترخيص أو يكون معفياً من الحصول على ترخيص طبقاً للمادة (7) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك من يحمل السلاح بإذن مخدمه وفي حضوره وتحت إشرافه.

مادة - 10 -

لا يجوز إعفاء شخص أو الترخيص له بأكثر من قطعتين من الأسلحة المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (7) وبأكثر من قطعتين من الأسلحة المنصوص عليها في البند (ب) من ذات الفقرة. ولا يجوز للشخص الواحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المصرح له بها.

مادة - 11 -

لا يجوز حيازة أو إحراز أو حمل الذخائر التي تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها في المادة (7) إلا لمن كان معفياً أو مرخصاً له في حيازة السلاح أو إحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المعفاة أو المرخص بها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة - 12 -

يعتبر الترخيص لاغياً في الحالات الآتية:

- 1- فقد السلاح.
- 2- التنازل عن الترخيص.
- 3- تسليم السلاح لشخص آخر.
- 4- وفاة المرخص له.
- 5- عدم تجديد الترخيص أو تقديم طلب التجديد بعد الميعاد دون عذر مقبول.
- 6- إذا وجد المرخص له في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون.

مادة - 13 -

لا يجوز حمل المفرقات أو الأسلحة أو الذخائر في المحال العامة أو في الاجتماعات والأفراح وسائر التجمعات ولو كان مرخصاً بها أو كان الحامل معفياً من الترخيص. ولا يجوز لصاحب المحل العام أو العاملين به وضع الأسلحة المرخص لهم بها أو حملها في المحل العام إلا إذا نص على ذلك في الترخيص.

الفصل الثاني

في الترخيص

مادة - 14 -

يكون الترخيص صالحاً من تاريخ صدوره وينتهي بنهاية شهر ديسمبر من السنة التي منح فيها.

ويجوز تجديد الترخيص، ويكون التجديد في كل مرة لمدة سنة تبدأ في شهر يناير، ويقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهر على الأقل. ويصدر وزير الداخلية قرارا بإجراءات الترخيص وتجديده.

مادة - 15 -

لوزير الداخلية رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بأي شرط يراه، كما يجوز له رفض تجديد الترخيص أو وضع شروط معينة عند التجديد، وله سحب الترخيص أو إلغائه في أي وقت إذا اقتضت المحافظة على الأمن ذلك.

وعلى المرخص له في حالات رفض التجديد أو عدم التجديد أو سحب الترخيص أو إلغائه أو اعتباره لاغيا، أن يسلم السلاح أو الذخيرة إلى قسم الشرطة الذي يقع في دائرته محله أو محل إقامته بحسب الأحوال خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالقرار ما لم ينص في القرار على موعد آخر للتسليم.

1 ويسري في حالات رفض التجديد أو سحب الترخيص أو إلغائه أو اعتباره لاغيا بالوفاة حكم الفقرة الثانية من المادة (24) من هذا القانون.

مادة - 16 -

لا يجوز منح الترخيص إلى:

- 1- من تقل سنه عن 21 سنة ميلادية.
- 2- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو صدر ضده أكثر من حكيم في جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت خلال سنة واحدة.
- 3- من حكم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة التطاهر أو الشغب أو في جريمة الانتماء إلى الجماعات غير المشروعة.
- 4- من حكم عليه في جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة التطاهر أو الشغب أو في جريمة الانتماء إلى الجماعات غير المشروعة.
- 5- من حكم عليه في جريمة من جرائم المفترقات أو صنع أو استيراد أو الاتجار أو إصلاح أو حيازة أو إحراز أو حمل السلاح أو الذخيرة بدون ترخيص.
- 6- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة سكر أو حيازة أو إحراز المخدرات أو في سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة.
- 7- من حكم عليه في أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان يحمل سلاحا أثناء ارتكابها إذا كان حمله يعتبر ظرفا مشددا فيها.

8- من سبق اتخاذ تدابير أمن وقائية ضده إذا كانت المحكمة المختصة قد أقرت هذه التدابير.

9- من سبق دخوله مستشفى بسبب مرض عقلي.

مادة - 17 -

الترخيص شخصي فلا يجوز التنازل عنه إلى الغير.

وفي حالة وفاة المرخص له يجب على الولي أو الوصي أو الزوجة أو أكبر أبناء المتوفى أن يسلم السلاح إلى قسم الشرطة الذي يقع في دائرته محل إقامة المتوفى خلال أسبوع من تاريخ الوفاة. ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة الثانية من المادة (24) من هذا القانون.

الباب الرابع

في العقوبات

مادة - 18 -

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (1) والفقرة الأولى من المادة (5) والفقرة الثانية من المادة (6) من هذا القانون.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار كل من خالف أحكام المادتين (2)، (3) والبند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (7) وأحكام الفقرة الأولى من المادة (8) إذا اتصلت بما نص عليه بالبند (أ) من المادة (7).

ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا كان من الأشخاص المذكورين في البنود 2، 3، 4، 5، 6، 7 من المادة (16) من هذا القانون.

ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار كل من خالف شروط الترخيص المنصوص عليها في المادة (2) أو أحكام الفقرة الثالثة من المادة (8) أو أحكام المادة (11) من هذا القانون.

وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين في البنود 2، 3، 4، 5، 6، 7 من المادة (16) من هذا القانون.

مادة - 19 -

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز مائة دينار كل من خالف أحكام البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة (7) وأحكام الفقرة الأولى من المادة (8) إذا اتصلت بما نص عليه في البند (ب) من المادة (7) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتي دينار إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين في البنود 2، 3، 4، 5، 6، 7 من المادة (16) من هذا

مادة - 20 -

يعاقب كل من خالف حكم المادة (13) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتي دينار.
ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من خالف أحكام المواد (1)، (2)، (3) من هذا القانون إذا كان الصنع أو الاستيراد أو الاتجار أو الحمل أو الإحراز متعلقاً بما هو معروف بجراحيات (بمب الأطفال).

مادة - 21 -

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة - 22 -

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المفرقات والأسلحة وأجزائها والنخائر موضوع الجريمة.
وتصدر إدارياً المفرقات والأسلحة والنخائر التي دخلت البلاد بغير الطريق القانوني أو لم يصدر بها ترخيص من الجهة الرسمية المختصة.

الباب الخامس

الأحكام العامة والرسوم

مادة - 23 -

لا تسري أحكام هذا القانون على ما تستورده الحكومة أو الهيئات التابعة لها من المفرقات والأسلحة وأجزائها والنخائر، ولا على ما يسلم من الحكومة إلى أعضاء قوة الدفاع أو قوة الأمن العام أو الحرس الأميري والمأنون لهم في حملها في حدود القوانين والقرارات المعمول بها وطبقاً لنصوصها.
كما لا تسري أحكامه على ما لم يكن صالحاً للاستعمال أو كان إصلاحه يستلزم خبرة الفنيين التي لا تتوافر في الشخص العادي.

مادة - 24 -

على كل من يحوز أو يحرز مفرقات أو ما في حكمها أو أسلحة أو نخائر مما نص عليه في هذا القانون بصورة

مخالفة لأحكامه وقت العمل به أيا كان مصدرها أن يسلمها إلى قسم الشرطة الذي يقع في دائرته محل إقامته وذلك خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
وعلى وزارة الداخلية أن تؤدي تعويضا مناسباً عن كل مفرقات أو ذخيرة أو سلاح يقدم لأقسام الشرطة في الميعاد المحدد في الفقرة السابقة إذا كان من قدمه يحمل ترخيصاً سابقاً بها.
ويعفى من العقاب كل من يقوم بتسليم المفرقات أو الأسلحة أو الذخائر لقسم الشرطة في الميعاد المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.
ولا يسري هذا الإعفاء على كل من تم ضبطه حائزاً أو محرزاً أو حاملاً لمفرقات أو لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون.

مادة - 25 -

تصرف وزارة الداخلية مكافأة مالية قدرها ثلاثون ديناراً لكل شخص يرشد عن سلاح أو أكثر أو ذخيرة أو مفرقات لم تسلم طبقاً لأحكام هذا القانون متى أدى إرشاده إلى ضبطها وصدر الحكم نهائياً بالإدانة فيها.

مادة - 26 -

يفرض رسم ترخيص قدره خمسة دنائير عن السلاح الواحد، فإذا تعددت الأسلحة كان الرسم ثلاثة دنائير عن كل سلاح. ويكون رسم التجديد دينارين عن السلاح الأول وديناراً واحداً عن كل سلاح آخر.

مادة - 27 -

يلغى قانون حيازة الأسلحة والمتاجرة بها لعام 1955 وتعديلاته، وقانون المتفجرات للبحرين لعام 1958 وتعديلاته، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة - 28 -

على رئيس مجلس الوزراء وعلى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ 22 ربيع الأول 1396هـ
الموافق 23 مارس 1976م



مرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1999
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (16) لسنة 1976
في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975 ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1976 في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر ،

وبناءً على عرض وزير الداخلية ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف فقرتان إلى نص المادة (18) من المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1976 في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر نصهما الآتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار كل من خالف أحكام البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (7) حال تواجده داخل إحدى دور العبادة ، أو وسائل المواصلات العامة أو داخل أي مكان من أماكن التجمع التي يرتادها الجمهور.

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من خالف أحكام المواد (1 ، 2 ، 3) والفقرة الأولى من المادة (5) ، والفقرة الثانية من المادة (6) ، والبند (أ) من الفقرة الأولى من المادة (7) ، والمادة (8) إذا اتصلت بما نص عليه بالبند (أ) من المادة (7) والمادة (11) ، وكان ذلك بقصد استعمال المواد المفرقة أو الأسلحة النارية أو الذخائر ، في نشاط يخل بالأمن أو النظام العام.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 22 رمضان 1419 هـ

الموافق 9 يناير 1999 م